

## سنن البيهقي الكبرى

16969 - أخبرنا الشيخ أبو الفتح الشريف أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ المسعودي عن القاسم قال قال عبد الله بن مسعود   لا تقطع اليد إلا في الدينار أو العشرة دراهم فكلاهما منقطع